

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

الممـيـز : ز

علي محمد صالح أبو رمان بصفته الولي والوصي عن ابنته القاصر لين على
محمد صالح أبو رمان .

وكيله المحاميان سالم أحمد الحياري وعبد الرحيم عيسى الحياري .

المـمـيـزـ ضـدـهـ :

باسل شاهر محمود المؤمني .
وكيله المحامي وائل المؤمني .

بتاريـخـ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار

ال الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٢٥٢٨) تاريخ

٢٠١٦/١٠/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن

محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٧٥٣) تاريخ

(٢٠١٢/١٢/٢٢) المتضمن : (رد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف

ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة تدفع للمدعي) وتضمين المستأنف الرسوم

والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - أخطأت محكمة الاستئناف باستبعاد الخبرة الفنية من عداد البيانات بصورة مخالفة للشروط والأحكام التي نصت عليها المواد (١٨٥ / ب و ١٠٠ و ١٥٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢ - أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف المقدم من المميز وفي تأييدها لقرار محكمة بداية حقوق عمان برد دعوى المدعي بحجة عدم كفاية البيانات المقدمة من المدعية لإثبات اشغال ذمة الجهة المدعي عليها .

٣ - أخطأت محكمة الاستئناف عندما ذكرت على الصفحة الثالثة من القرار المميز بأنها قد قامت بإفهام وكيل الجهة المدعية أنه عاجز عن إثبات دعواه وأن من حقه توجيه اليمين الحاسمة إلا أنه رفض والصحيح أن محكمة الاستئناف قامت بإفهام وكيل المستأنف عليه وليس وكيل المدعية بأنه عاجز عن إثبات الدفع وأن من حقه توجيه اليمين الحاسمة للمدعي حول ذلك .

٤ - هذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً

ونقض القرار المميز موضوعاً .

٥ - وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ قدم وكيل المميز ضده

لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

بعد التدقيق نجد إن المدعي على محمد صالح أبو رمان بصفته الوالي والوصي على ابنته لين أقام بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ الدعوى رقم (٢٠٠٩/٧٥٣) لمطالبة المدعي عليه باسل شاهر محمود المومني بمبلغ (٣٠٢٦٧) ديناراً بالاستناد إلى الواقع التالية :

١- المدعى عليه شريك والمدعى لين في شركة توصية بسيطة باسم شركة جوري الدولية للتجهيزات الطبية والمسجلة في سجل الأسماء التجارية بالرقم (١٢٢٩٦٤) حيث تملك المدعى حصتين من أصل ثلات حنص .

٢- اتفق المدعى والمدعى عليه على أن يكون المفوضان بالتوقيع كل من المدعى عليه والمدعى علي محمد أبو رمان مجتمعين وبكافة الأمور المالية والإدارية القضائية والأخرى .

٣- بتاريخ ٢٠٠٦/١٥ قام المدعى عليه بتعديل المفوض بالتوقيع حيث أصبح المدعى عليه هو المفوض بالتوقيع منفرداً وقام بسحب مبلغ (٤٥) ألف دينار من حساب الشركة لدى البنك الإسلامي وبلغ (٤٠٠) دينار من حسابها لدى بنك الأردن .

٤- لما تقدم فقد قام المدعى بتحريك قضية جزائية موضوعها إساءة الائتمان بالرقم (٢٠٠٧/٤٣٠٠) وصدر قرار قطعي بإدانة المدعى عليه بجرائم إساءة الائتمان تاريخه ٢٠٠٩/٤/٢٣ .

٥- وإن ذمة المدعى عليه مشغولة بمبلغ (٣٠٢٦٧) ديناراً والتي تمثل حصة المدعى من المبلغ الذي قام المدعى عليه بسحبه من أموال الشركة وبالبالغ قيمته (٤٥٤٠٠) دينار وبالرغم من مطالبته المتكررة بدفع المبلغ إلا أنه ممتنع عن الدفع .

٦- محكمتكم صاحبة الاختصاص والصلاحيه لنظر الدعوى .

باشرت محكمة البدايه نظر الدعوى وبسبب تقديم المدعى عليه لطلب وقف السير في الدعوى لوجود دعوى جزائية بين الأطراف ذاتها وبالموضوع نفسه فقد أوقفت المحكمه في جلسة ٢٠١٠/٦/١٣ السير بالدعوى حتى اكتساب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية ص ٤ .

وبتاریخ ٢٠١٢/١٦ ص ١٨ قررت المحکمة السیر بالدعوى من النقطه التي وصلت إليها .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محکمة البدایه الحكم وجاهياً قضت فيه برد الدعوى مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبـلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماه .

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محکمة استئناف حقوق عمان وبسبب عدم متابعة المستأنف لاستئنافه قررت بتاریخ ٢٠١٣/٦/٢٤ إسقاط الاستئناف .

وبتاریخ ٢٠١٣/٧/٢ تم تجديد الاستئناف المسقط بالرقم (٢٠١٣/٢٢٥٢٨) وأصدرت بتاریخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ الحكم وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبـلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماه .

لم يقبل المستأنف بقضاء محکمة الاستئناف فـطـعـنـ فيـهـ تمـيـزاـ بتـارـيـخـ ٢٠١٦/١١/٢٠ـ وـتـبـلـغـ المـمـيـزـ ضـدـهـ هـذـهـ الـلـائـحـهـ بتـارـيـخـ ٢٠١٦/١١/٢٩ـ وـتـقـدـمـ بـلـائـحـهـ جـوـاـيـهـ بتـارـيـخـ يـوـمـ الـأـحـدـ ٢٠١٦/١٢/١١ـ .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محکمة الاستئناف باستبعاد الخبره الفنية من عدد البيانات .

وفي ذلك نجد إن محکمة الاستئناف ص ٢٠ قررت إجراء خبره محاسبيه وبعد أن مثل الخبير الدكتور محمد الحاج قعدان أمامها أفهمته مهمته وحلفته القسم ص ٢٥ وقدم لها تقرير في جلسة ٢٠١٦/٢/١٥ ص ٤٥ قررت اعتماده ص ٥٢ وأن

المحكمة أخذت بالخبره وعلى ما ورد في حكمها عند معالجتها للسبعين الثاني والثالث من أسباب الاستئناف ص ٥ مما يجعل ما ورد بهذا السبب متعيناً الرد .

وعن السبب الثالث الذي يخطى فيه الطاعن محكمة الاستئناف بأنها ذكرت بأنها قامت بإفهام (المستأنف) أنه عاجز عن إثبات دعواه ومن حقه توجيه اليمين الحاسمه إلا أنه رفض وال الصحيح أن إفهامها كان (للمستأنف عليه) وليس له وأنها عادت عن توجيه اليمين الحاسمه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ص ١٨ عادت عن توجيه اليمين الحاسمه التي كانت قررتها .

وحيث إن الماده (٢/٥٣) من قانون البيانات أجازت للمحکم من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه .

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد اعتبرت المدعى عاجزاً عن إثبات دعواه ومن حقه توجيه اليمين الحاسمه ص ٣٩ وأن المدعى صرخ بعدم رغبته بتوجيه اليمين الحاسمه .

أما في مرحلة الاستئناف فقد اعتبرت محكمة الاستئناف ص ٨ أن المستأنف عليه عجز عن إثبات دفعه ومن حقه توجيه اليمين الحاسمه للمدعى وبناءً على مذكرة المستأنف عليه ص ١١/١٠ ومذكرة المستأنف ص ١٤ قررت ص ١٦ الإصرار على قرارها السابق وعلى ضوء ما أبداه المستأنف ص ١٦ قررت الرجوع عن توجيه اليمين الحاسمه ص ١٨ .

وحيث إن الأمر كذلك يكون ما ورد بهذا السبب لا تأثير على ما توصلت له محكمة الاستئناف وهذا السبب يكون متعيناً الرد .

وعن السبب الثاني الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بتأييد محكمة البداية برد دعوى المدعي بحجة عدم كفاية البينات .

وفي ذلك نجد إن من حق محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن البينة وترجح الموافق منها للقانون على البينه غير الموافقه له دون رقابه عليها في هذا المسأله من محكمة التمييز ما دام أن ما توصلت إليه من هذه البينه له أصله الثابت في الأوراق .

وحيث إن محكمة الاستئناف علت بشكل قانوني سليم عدم قناعتتها بالبيانات التي قدمها المستأنف (المدعي) فإنه لا تعقيب عليها من محكمتنا لأن ما توصلت له بهذا الجانب من مسائل الواقع مما يجعل ما ورد بهذا السبب متعيناً الرد .

_____ وهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييري
وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٢٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق ب . ع